



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتنظيم نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات

رقم	٢٠٢٥٠٩٣
الصادر في	٢٠٢٥ / ٠٨ / ٢٦
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤

والمعدل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣

مدير عام الأمن العام

الإمضاء: اللواء حسن شقير



مناقصة عمومية لتلزم نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥٠٩٣ - ٢٦ / ٠٨ / ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات
موضوع الصفقة	تحقيق نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات
طريقة التلزم	بموجب مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٦٠ / يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط مئتا مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ / يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ ٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢ / - شعبة التلزم - الطابق الأول ، الغرفة رقم ٢١٥٨ / ، كما يمكن تنزيله إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢ / - دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم ٢٢٣٦ / .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢ / - قاعة المناقصات - الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع (حوالة)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الشراء وموضوعه.

- ١١ - تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لشراء نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات (Privilege Access Management) وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
- ١٢ - يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.
- ١٣ - تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على كلٍ من:
- ١٣١ - المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .
- ١٣٢ - الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .
- ١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم ١/ الملحق الفني.
 - الملحق رقم ٢/ العرض الفني.
 - الملحق رقم ٣/ مستند التصريح/التعهد.
 - الملحق رقم ٤/ مستند تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٥/ نموذج ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٦/ نموذج جدول الأسعار.
 - الملحق رقم ٧/ نموذج العقد.
- ١٥ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية على العنوان التالي:
- بيروت، شارع سامي الصلح، المبنى المركزي رقم ٢/، الطابق الأول - شعبة التلزم - الغرفة رقم ٢١٥٨/ ،
- كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : المعارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

يجب أن يكون المعارض شركة أو مؤسسة تجارية ممّن يتعاطى تجارة تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية.

المادة الثالثة : طريقة الشراء والإرساء .

- ٣١- يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر للنظام المحدد في الملحق رقم (١) [الملحق الفني].
- ٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى للنظام موضوع عملية الشراء هذه.
- ٣٣- إذا تساوت الأسعار المقدّمة بين العارضين للنظام المحدد في الملحق رقم (١) [الملحق الفني]، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين.

- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:
- ٤١- ألا يكون قد ثبتت مخالفاتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة؛
- ٤٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ٤٣- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم ، وألا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ٤٤- ألا يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ٤٥- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ٤٦- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي؛
- ٤٧- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطّيب أو حك أو تطريس :
- ٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحقّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، ويستوفي على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول (وفقاً للملحق رقم ٣/ [مستند التصريح/التعهّد]).

- ٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحقّظ أو استدراك.
- ٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة.
- ٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة:
- يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:
- ٥٢١- كتاب التصريح/التعهد (الملحق رقم ٣) موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول.
- ٥٢٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.
- ٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي جرم شائن.
- ٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجّلة").
- ٥٢٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه.
- ٥٢٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
- ٥٢٩١- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- ٥٢٩٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية.
- ٥٢٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ٥٢٩٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلزيمها (تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية) ، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

٥٢٩٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة

المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٥٢٩٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٥٢٩٨- نظام الشركة.

٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب المحدّد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا.

٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٤).

٥٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع

المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض

العروض بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي موضوع الفقرة /٥٢٥/ فيحدّد

تاريخ صلاحيته وفقاً لما هو وارد في الفقرة المذكورة.

٥٤- جدول الأسعار:

يقدم العارض جدولاً بالسعر الإجمالي للنظام المطلوب تحقيقه بالعملة اللبنانية وفقاً للملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف.

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.

يوقع ويُختّم جدول الأسعار من قبل المفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه.

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة : الإستيضاح .

- ٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول عملية الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.
- ٨٢- يتوجب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع المعارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم.
- ٨٣- يمكن للمعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند ٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).
- ٨٤- يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد المعارضين ، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع المعارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء المعارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.
- ٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤/ من المادة ٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

- ٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من المعارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٩٣- على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويُعتبر المعارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقّع من قبل الشخص المخوّل بالتوقيع على العرض مصحوباً بالتفويض.
- ٩٤١- يجب أن تحمل غلافات العروض علامات واضحة "سحب" ، "تعديل".
- ٩٤٢- في حالة طلب السحب تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فضّ العروض.
- ٩٤٣- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه.

٩٤٤ - يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

المادة العاشرة : ضمان العرض .

١٠١ - يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئتا مليون ليرة لبنانية لا غير.

١٠٢ - تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

١٠٣ - يُحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.

١٠٤ - يُعاد ضمان العرض:

١٠٤١ - إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.

١٠٤٢ - إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

١١١ - تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

١١٢ - يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال

التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصدّر ضمان العرض وتُطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة

/٣٣/ من قانون الشراء العام.

١١٣ - يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو

مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

١١٤ - يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الجهة الشارية من أن التلزم قد جرى وفقاً

للأصول، وبعد انتهاء فترة الدعم الفني المحدّدة في البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أدناه.

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

١٢١ - يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبانية.

- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع

غيب الطلب.

١٢٢ - يقدّم ضمان العرض وضمن حسن التنفيذ بإسم عمليّة الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام.

١٢٣ - لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عمليّة شراء سابقة حتى لو

كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

- ١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين :
- ١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه إضافةً إلى العرض الفني موضوع الملحق رقم /٢/.
- ١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.
- ويُذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم (...).
 - إسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع عملية الشراء.
 - تاريخ جلسة التلزم.
- ١٣٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض محتوم ومعنّون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عملية الشراء والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.
- ١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/.
- ١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بعملية الشراء هذه ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض).
- ١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد محتوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فضّ العروض.
- ١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

- ١٤١- تفتح العروض لجنة التلزم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

- ١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ١٤٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:
- ١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة المسلّمة للمعارضين .
- ١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند ٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين لدراسة عروضهم الفنيّة.
- ١٤٧٣- تُحيل لجنة التلزم العروض الفنيّة موضوع الملحق رقم ٢/ للمعارضين المقبولين شكلاً إلى الخبراء المعيّنين من قبل الإدارة لدراستها لناحية مدى انطباقها على المواصفات الفنيّة المطلوبة،
- يقدم الخبراء تقريراً خطياً إلى لجنة التلزم بنتيجة دراسة العروض الفنيّة.
- ١٤٧٤- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً والذين قُبلت عروضهم الفنيّة موضوع الملحق رقم ٢/، كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز.
- ١٤٧٥- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ١٤٨- يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .

- ١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم.
- ١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيلية .

خلافاً لأي نص آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة . تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا الشراء ، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض الفائز إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ، وتطّبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز:

- ٢١١١- ما لم تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٢- ما لم يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٣- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.
- ٢١١٤- ما لم يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

- ٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
- ٢١٢٢- قيمة العرض.
- ٢١٢٣- مدّة فترة التجميد.

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز . يمكن أن تمّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.



- ٢١٥- يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.
- ٢١٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا المعارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ المعارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٢١٧- في حال تمتع المعارض الفائز عن توقيع العقد ، تُصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

- ٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم.
- ٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ المعارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

- تحدّد مدة التنفيذ بـ /١/ سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المعارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

- ٢٤١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢٤٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

- ٢٥١- تستلم لجنة الإستلام المختصة لدى الجهة الشارية النظام موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- ٢٥٢- في حال تطلّبت طبيعة النظام المحقّق مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- ٢٥٣- يتوجّب على الملتزم تقديم الدعم الفني وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم /١/ [الملحق الفني] لمدة خمس سنوات تبدأ إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقّت للنظام موضوع عملية الشراء هذه وفقاً للأصول.
- ٢٥٤- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٢٥٥- يجري الإستلام مرة واحدة عند الإنهاء من تنفيذ كامل المشروع موضوع عملية الشراء هذه.

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثاني .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

- ٢٧١- يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٧٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ٢٨١- تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالذيرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.
- ٢٨٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحيث لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي.
- ٢٨٣- تردّ هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الدعم الفني موضوع البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أعلاه، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطّي قيمة الضمان المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون : الغرامات .

- ٢٩١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- ٢٩٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٢٩٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة النظام موضوع عملية الشراء هذه عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣٠١ - النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢ - الإنهاء :

٣٠٢١ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢٢ - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٠٣ - الفسخ :

٣٠٣١ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

● في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.

● إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.

- إذا كان لدى المعارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٣٠٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ٣٠٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣٠٤- نتائج إنتهاء العقد :

٣٠٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقّدة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الإقصاء .

تطبَّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون : النزاهة .

- ٣٤١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما يلي:
- ٣٤١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
- ٣٤١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثلثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.
- ٣٤٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- ٣٤٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.
- ٣٤٤- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:
- ٣٤٤١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد;
- ٣٤٤٢- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد;
- ٣٤٤٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية;
- ٣٤٤٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيداء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء;
- ٣٤٤٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- ٣٤٥- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالالتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.



المادة الخامسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم ١ / [الملحق الفني]



Privilege Access Management



1– **Overview**

The General Directorate of General Security in Lebanon “GDGS” is seeking proposals from qualified partners experienced in providing, installing, configuring a privileged access management (PAM) solution.

2– **Purpose**

The GDGS is looking to implement a privileged access management (PAM) solution. The selected solution is expected to improve information security, assure responsible governance, provide visibility and reduce operational costs associated with management of privileged accounts. The selected PAM solution will be fully implemented and integrated with the GDGS technology systems by the vendor’s authorized professional services team.

The RFP contains sufficient information and instructions to enable qualified bidders to prepare and submit proposals and supporting material.

3– **Current Environment**

The GDGS is currently utilizing network and hardware equipment (not limited to) manufactured by Cisco, VMware, HP, 3Par, Palo Alto Networks, Barracuda systems, NetBackup etc. throughout the system. These systems include end user switches, core switches, routers, servers, SAN switches, VPN gateways, firewalls, etc.

Currently, GDGS does not utilize a privileged access management solution.

4– **Business Objective**

In order to address reduce the involved information security risks and regulate the access to the information technology assets, GDGS is looking to acquire a privileged access management solution.

By acquiring and implementing an effective and affordable privileged access management solution, the GDGS intend to balance significant security risks associated with privileged access against requirements for operational efficiencies. Therefore, the open-source solution will not be accepted.

By incorporating a minimally intrusive PAM solution into the information security operations, the GDGS is expecting to improve visibility, compliance and governance efforts and focus on what is most important, improving the GDGS’s information security posture.

5– **Solution Vision**

To secure its critical digital assets, GDGS is seeking to acquire and implement secure, highly effective and redundant privileged access management solution that offers privileged account discovery, controlled and audited access, automation, reporting and alert capability for the privileged access related operations, password/identity vault, session recording and full system event that can trigger notifications.



This new PAM solution is expected to be agentless, capable to utilize Multi Factor Authentication (MFA) and accommodates multiple operating system platforms. The solution will protect the current data center hosts (physical and virtual), communication equipment (routers, switches, firewalls, etc.)

This new solution is expected to protect messages from unauthorized access, such as cyber-attackers trying to infiltrate confidential messages sent within and outside our GDGS network.

The selected bidder is required to:

- Provide all necessary hardware with the latest models (Servers, Storage, PCs, Network appliances, cabling ...) software and licenses (OS, ...) related to the solution.
- /3/ Laptops for testing, monitoring and management (Refer to the section 13)
- Installation, configuration, testing and commission the PAM solution to fulfil the requirements outlined this RFP
- Required to study the current hardware, software and network configurations (As-Is) for successful implementation of the proposed solution.
- Setup and configure the solution in high availability Active-Standby or Active-Active load-sharing based on the best practice and performance.
- Do a knowledge transfer and training.
- Submit proper documentation of the implemented solution included but not limited to:
 - o Inventory table
 - o Licenses
 - o Configuration guides
 - o Operation procedures
 - o Configuration backups ...

In summary, the selected bidder will provide the installation, configuration, testing, migration, software updates (if any), training, and support and integration services for the proposed solution. The vendor will provide best practices for the optimal operation of their proposed solution.

6- **Solution requirements**

All work must be done under the supervision of a dedicated vendor's most qualified certified networking expert (utilizing the resources of other less qualified technical personnel when it's necessary and/or appropriate). The overall technical responsibility of the project is to be carried out by this dedicated/certified network engineer.

All the employees who are granted access to the facility should have undergone security clearance processes to ensure that such employees are trustworthy.



7- Compliance Matrix

Features Requirements		Comply (Y/N)
1- Installation Environment		
1-1	The solution should be based on a virtual or physical appliance, meeting the following specifications:	
a)	All components like OS, Database and any software must come from single manufacturer.	
b)	No component must require any subcontracting company's involvement in building this solution components, solution must come as whole	
c)	There should be no need to use third-party tools to complete the solution, i.e., a single manufacturer should meet all the needs of a PAM solution.	
1-2	The appliance should have documented hardening procedures to mitigate vulnerabilities inherent in hardware, the operating system, and other components of the architecture.	
1-3	The solution should support deployment in High Availability and Disaster Recovery configurations without the need of moving the database outside the solution.	
1-4	The solution should be capable of automatic failover of all its features in the event of a node failure in the cluster (in the case of Disaster Recovery clustering), without the need of dependency of external DB.	
1-5	In the event of a failure of one of the servers in the high-availability password vault cluster, each of the servers must handle all access requests without any impact on performance or functionality.	
1-6	The vault should not be accessible with cryptographic keys generated by their respective suppliers and/or manufacturers under any circumstances.	
1-7	The solution's interface, when accessed via a web browser, must use the HTTPS protocol.	
1-8	Use restriction technology that includes the IP address of the host or set of hosts from which access to the solution can originate.	
1-9	The solution must allow compatibility with at least the following standards: ISO 27001, SOC2 Type2 (in the case of SaaS), MITRE CNA, LGPD, and SSDLC for implementing controls on access to privileged credentials	



2- PAM management		
2-1	All functions possessed by the solution must be provided by the same manufacturer, without dependence on third-party tools or adaptations.	
2-2	The solution must be able to communicate with directory services via LDAPS protocol	
2-3	The solution must have a single interface for password and session management and should not need a separate component for web interface.	
2-4	The solution must offer provisioning and management of all privileged accounts, including accounts for the administration of business applications, databases, and network devices, not limited to server operating system accounts.	
2-5	The solution must perform date and time synchronization via the Network Time Protocol (NTP) or through the operating system's date and time service.	
2-6	The solution must provide security update mechanisms from single source for OS, DB and another component	
2-7	Have a unified configuration console for managing accounts and assets aggregated in the password vault.	
2-8	The solution must allow for the termination of all ongoing sessions, the blocking of access to predefined devices, or the blocking of all access for a specified period.	
2-9	Allow real-time monitoring of account usage and session termination.	
2-10	The solution should have the ability to manage credentials located in systems in multiple geographical locations or different domains.	
2-11	The solution should not depend on the installation of agents to perform password changes.	
2-12	Provide secure, audited, fine-grained access control for sensitive (privileged) accounts that enable authorized users to manage diverse applications, communication devices and systems that currently reside in GDGS data center	



3- Password management		
3-1	The solution should allow parameterization of security policies and password strength by the system administrator, including alphanumeric, numeric, and special character sets. The selection of permitted special characters should be customizable, with the option to disallow repeated characters, generating random passwords.	
3-2	Manage SSH keys and perform scans of Linux servers to identify and publish SSH keys.	
3-3	Automatically change passwords on a scheduled basis, either after they have been released for use or when they expire.	
3-4	Periodic consolidation of passwords to identify passwords that have been changed in managed systems.	
3-5	Ability to manage privileged passwords in applications and integration with legacy systems	
3-6	Present the "break glass" feature for emergency access to accounts, allowing access to protected assets in emergency situations without the need for prior approval for accounts that would require approval under normal circumstances. In this case, approvers and/or administrators must be immediately notified, providing the reason for the emergency.	
3-7	"Discovery" functionality to search for new servers, network elements, and databases, with the ability to automatically discover accounts created on these new devices, including the ability to discover SSL certificates.	
3-8	The solution should allow the creation of password policies hierarchically or in security levels, enabling the creation of different passwords for groups of assets on different platforms or with different criticality levels.	
3-9	The solution should enable password policies that prevent simultaneous viewing of credentials, sessions, and also configure password expiration based on view and expiration date. It should also be possible to choose specific days of the week and times when credentials will expire.	
3-10	The solution should manage privileged passwords for applications to avoid situations where passwords are embedded in source code.	
3-11	Checkout/CheckIn of credentials: The solution should reset the credential (password) in the environment in cases where the requester views the password in credential checkout processes.	



3-12	The solution should have the ability to automatically reconcile credentials, meaning the solution should recognize when it has lost control of the password and execute the change using another credential to regain control over it.	
4-	Password rotation	
4-1	Automatic password change for Servers not limited to (Unix, Linux, Windows), Databases (MS SQL, ORACLE, MYSQL, PostgreSQL), Web Applications, Network Devices, Mainframes.	
4-2	To perform password changes, the solution must allow the administrator to configure communication with third-party applications and systems using various protocols, including at least RPC, WinRM, SSH, REST HTTP/HTTPS API.	
4-3	Password change execution routines should be customizable, so an administrator can modify commands to be executed without having to wait for a new update from the manufacturer in case there are changes in the target system.	
4-4	Automatically generated passwords by the password vault solution must meet the following requirements: a) Ability to determine the number of characters b) Composed of numbers, uppercase letters, lowercase letters, and special characters c) Ability to predefine which special characters can be used d) Random in such a way that it is unlikely to find two identical passwords in an account's history e) Not based on dictionary words	
4-5	Automatic generation of passwords with strength/complexity according to the rules of each technology and the company's Security Policy.	
4-6	Flexibility to configure the strength of the generated password.	
4-7	Automatically change passwords on a scheduled basis, either after they have been released for use or when they expire	
4-8	Ability to manage privileged passwords in applications and integrate with legacy systems.	
4-9	Ability to perform password changes through automations that interact with web pages, both for external and known systems, as well as for internally developed systems by internal teams.	
4-10	Password history storage per device	
4-11	Recording of executed password changes.	



4-12	Tracking report of changes.	
4-13	Error report for password changes.	
4-14	Alerts for password change success or failure.	
4-15	Ability to reconfigure/customize password change scripts or plugins for cases that require specific parameters for password rotation.	
4-16	Configuration of password change policies with scheduled or event-driven scheduling, specifying parameters for password change deadlines.	
4-17	Provide password change templates that can be opened, edited, and audited.	
4-18	Traceability of Template Changes.	
5- Authentication		
5-1	The solution should allow transparent authentication on the target system, with session initiation through the direct injection of credentials.	
5-2	The solution should allow multi-factor authentication (MFA) without the need for external providers.	
5-3	MFA should not be reliant on SMS.	
5-4	The solution should allow integration with two-factor authentication solutions, including time-based tokens and digital certificates of types A1 and A3.	
5-5	The solution should be integrated with the user base with administrative privileges of Microsoft Active Directory, TACACS, and RADIUS for granting access to the platform and assigning access profiles to system functionalities.	
5-6	The solution should allow centralized authentication integrated with the SAML protocol.	
5-7	The solution should allow centralized authentication integrated with the OpenID protocol.	
5-8	The solution should allow authentication via personal digital certificates for users and administrators.	
5-9	The solution should allow local authentication through usernames and passwords.	
5-10	The solution should allow centralized authentication integrated with LDAP and LDAPS for MS AD with multiple Domain Controllers.	
5-11	The solution should allow user authentication through multiple factors (MFA) in an adaptive manner based on pre-defined IP ranges.	



6- User and Profile Management		
6-1	User registration with at least name, email, and department information.	
6-2	Profile registration for users to implement Role-based Access Control (RBAC).	
6-3	Segregation of permissions and functions based on access profiles/roles.	
6-4	The solution must allow the creation of user groups.	
6-5	Flexibility to create any new profiles/roles with various combinations of permissions as needed by the business without vendor intervention.	
6-6	Automatic import of user accounts from Active Directory (AD).	
6-7	Automatic import of user accounts from other LDAP implementations, such as open LDAP.	
6-8	Management of Groups and Access Profiles integrated with AD/LDAP groups.	
7- Access Control		
7-1	The solution must be able to limit the execution of critical commands by registered users.	
7-2	The solution must be capable of providing external access without the need for agent installation or the use of VPN.	
7-3	The solution must enable the initiation and conduct of sessions within the web browser itself, eliminating the need for external clients like mstsc.exe and putty.exe.	
7-4	The solution must have configurable session timeout due to inactivity by the system administrator.	
7-5	The solution must support session disconnection due to activity or improper use of pre-registered commands in the system.	
7-6	Control of commands with alerts, session interruption, or just execution recording - Based on blacklist or whitelist.	
7-7	Provide capability to restrict commands for certain user, group of users, roles, profiles during SSH and Database proxy session and utilize multi factor authentication for highly sensitive commands	
7-8	Search for specific commands executed by the user through the command line in logs or recorded sessions.	
7-9	Configuration of immediate alerts when specific commands are executed by privileged users.	
7-10	Scoring of commands according to the risk level of each command.	



7-11	The solution must allow integration with Incident Management (ITSM) tools to validate open tickets during the access approval process.	
7-12	The solution must allow simultaneous access to privileged accounts by two or more users.	
7-13	The solution must enable the granting of access to different credentials for different users, even if they are used to access the same device.	
7-14	The solution must enable segregation of access to credentials and devices based on tags.	
7-15	The solution must provide functionality to revoke all remote sessions of a registered user immediately.	
7-16	Simultaneous accesses to credentials, passwords, and devices must not compromise traceability.	
8- Asset registration		
8-1	The solution must allow equipment registration through, at least: a) Manual registration; b) Batch registration via spreadsheet c) Device Discovery/Scan.	
8-2	The solution must allow the registration of new values for attributes that define the device, such as Manufacturer, Model, Device Type, etc.	
8-3	The solution must enable the association of tags with devices so that access segregation and report generation can be better organized.	
9- Personal Vault		
9-1	The solution must be able to store personal passwords for applications and online services.	
9-2	The solution must be able to store documents and files.	
9-3	The solution must be able to store text-based notes.	
9-4	The solution must have a log of access to privileged information.	
9-5	The solution must have the capability to share information with other users.	
10- Approval Flows		
10-1	The solution must be flexible in the approval process for access to privileged accounts (pre-approved access, single-approval access, and multi-level approval access).	



10-2	The solution must allow the configuration of differentiated approval workflows based on criticality and characteristics of the account, such as privileged accounts and accounts used by third parties.	
10-3	The solution must allow the approver to change the requested user's access period.	
10-4	If an access request is approved, the session and granted privilege should automatically expire at the end of the authorized period.	
10-5	Access to the request and approval workflow must be possible remotely and securely.	
10-6	Notify responsible parties for credentials via email or SMS about new access approval requests.	
10-7	The solution must provide a field for entering an identifier number for the demand or change to which the access will be associated.	
10-8	The solution must provide an interface for users and auditors, offering flexible access control mechanisms to create customized views/groups of managed devices and privileged accounts.	
10-9	The solution must provide an emergency access mechanism to retrieve passwords stored in the solution.	
10-10	Activation of emergency access must notify the approvers via email or through the tool's interface.	
11- Session Management and Recording		
11-1	The solution should allow the management and monitoring of sessions established via the following protocols: HTTP, HTTPS, SSH, and RDP, whether through a web browser or external client.	
11-2	Real-time monitoring of activities or sessions of privileged users should be available through a centralized interface (Dashboard).	
11-3	The solution must ensure the monitoring of activities performed with privileged access accounts obtained in emergency situations ("break-glass").	
11-4	The solution should include session recording functionality for privileged users.	
11-5	Session recording should support continuous video recording of the entire session.	
11-6	Session recording should capture mouse and keyboard interactions during the session.	



11-7	The solution should support the recording of sessions for simultaneous users, with the maximum number of sessions determined by the hardware used for the solution, not limited by software	
11-8	Session recordings should be stored in encrypted format.	
11-9	The solution should allow the management and monitoring of privileged sessions to web portals accessed via web browsers, such as cloud consoles, web interfaces of network assets, and even corporate social networks.	
11-10	The solution should not require the installation of agents for session recording.	
11-11	Recording of typed commands in RDP and SSH environments should be supported.	
11-12	The solution should offer the option to watch the video of a session directly within the solution, without the need for conversion to video format or downloading.	
11-13	Exporting sessions in video format should be possible.	
11-14	Search for session logs by user, target system, source IP, date, and time.	
11-15	Search for typed commands and keyboard inputs in SSH sessions	
11-16	Search for commands and keyboard inputs in CMD and PowerShell executed in RDP sessions.	
11-17	Optical Character Recognition (OCR) technology should be used for indexing text found in session recordings.	
11-18	Storage and query of logs should provide at least the following information: a) Identification of the user who accessed a device. b) Identification of who approved the user's access. c) Date and time of the access.	
11-19	Allow real-time monitoring of remote sessions by administrators and remote session termination.	
11-20	The solution should allow the configuration of an approval workflow for password queries and session initiation.	
11-21	The solution should allow configuration for revalidation of the second authentication factor when starting a session.	
11-22	Automated and immediate release or revocation of all accesses for a specific credential.	



11-23	The solution must be able to control the execution of critical commands through at least a "blacklist."	
11-24	Ability to block specific commands, with an option to terminate the session if the user executes an improper command.	
11-25	Search for specific commands executed by the user through the command line in logs or recorded sessions.	
11-26	Configuration of immediate alerts when certain commands are executed by privileged users.	
12- Notifications & Alerts		
12-1	Notifications or alerts issued by the solution must be customizable.	
12-2	Automatic export of logs in at least one of the following formats: CEF, Syslog, sensage	
12-3	The solution must be capable of notifying, via email, new access requests to the responsible individuals for approval.	
12-4	The solution must be capable of notifying the access requester, via email, whether the access requests have been approved or not.	
12-5	The solution must be able to approve or reject access request directly from email rather than login to PAM UI	
12-6	Notifications must be parameterizable so that the solution administrator can individually enable/disable them.	
13- Reports and Dashboards		
13-1	The solution must allow the modules for session visualization and report generation to display the number of located records and results pagination for each conducted search.	
13-2	The solution must allow the generation of reports for all users registered in the application, including their respective roles.	
13-3	The solution must allow the generation of reports for privileged user accounts monitored by the tool.	
13-4	The solution must have mechanisms for generating reports regarding privileged accounts, such as lists of assets and their managed accounts, access requests for privileged accounts submitted for approval, approved or rejected requests, and the usage history of privileged accounts.	
13-5	Reports must be exportable, at a minimum, in the following formats: PDF, HTML, CSV (Excel)	
13-6	The solution must log administrative activities, such as policy modifications and account changes.	



13-7	Operation reports with lists of users, equipment, and registered credentials.	
13-8	PCI Compliance reports.	
13-9	Reports of events involving credentials, such as password changes and backups.	
13-10	Audit trail reports, containing configuration changes made by users.	
13-11	Reports of issued alerts.	
13-12	General usage dashboards for the tool, containing charts presenting information related to at least registered users and managed credentials.	
13-13	Session utilization dashboard.	
13-14	Real-time threat dashboard.	
13-15	The solution must control access to reports based on permissions configured in the solution.	
13-16	The solution must present reports containing lists and sorting filters so that users can access detailed information and resources as desired.	
13-17	Ability to generate reports based on logs and export them to ".csv" format files.	
14- Logs and Audit		
14-1	The solution must allow integration with SIEM (Security Information and Event Management) tools according to industry standards	
14-2	The solution must enable tracking of all actions performed on managed systems through privileged accounts, at least through video recordings.	
14-3	The system must log all executed activities and provide audit data to users with the appropriate profile, such as an Auditor profile.	
14-4	The solution must alert the user that the session is being recorded and allow the alert banner to be customized by the solution administrator.	
14-5	The solution must provide a mechanism for searching recorded access sessions on assets.	
14-6	The solution must allow searching for specific commands executed by the user in SSH and RDP sessions.	
14-7	The recording mechanism must be provided and developed as an integral part of the solution, and programs from other manufacturers that are not the developer of the proposed solution will not be accepted.	



14-8	The solution must be able to store session videos in a secure, encrypted repository protected against any changes that compromise the integrity of this evidence.	
14-9	The solution must compress recorded videos. Additionally, techniques to reduce the frame rate of recording during periods of inactivity in the session should be used to optimize the disk space occupied by these files.	
14-10	The solution must be able to record the user's session in video format, regardless of the method of access.	
14-11	The solution must control access to recorded sessions, both in terms of permission and by logging who accessed them.	
14-12	The solution must support searching for commands executed during recorded and stored sessions, pointing to a timestamp of when they were executed.	
14-13	Automatic or manual expiration and purging of recordings.	
14-14	The solution must allow downloading session recordings for external storage when necessary. These videos must be exported in a non-proprietary format so that they can be played back in external players.	
14-15	Provide an interface with a customized view for auditors, containing devices and credentials managed by the solution.	
15- Integrations and Compatibility		
15-1	Enable, through scripting, the creation of new connectors based on SSH and RDP access to support new asset authentication interfaces.	
15-2	The solution must support access via mobile devices such as tablets and smartphones.	
15-3	The solution must support the following types of accounts for password changing out-of-the-box: ○ Active Directory (All Accounts) ○ Windows Applications: Service Accounts and IIS App Pools ○ Windows Local User & Administrative Accounts (Windows Server 2012 or higher) ○ Linux Local User & Administrative Accounts (Any Distribution) ○ Unix Local User & Administrative Accounts (Any Distribution) ○ Network and Security Systems Accounts (Cisco, Barracuda, FortiGate, Palo Alto, SAN switches ...)	



	○ Hypervisors (Hyper-V, VMware, etc.) ○ Out-of-Band Management Systems (3Par, HP ILO, Store Once, Veritas NetBackup, Orion SolarWinds ...) ○ SSH Keys & Dependencies w/ and w/o Passwords ○ Database Accounts (ODBC, MySQL, MS SQL, IBM, SAP, Oracle, PostgreSQL, etc.) ○ VMWare ESX/ESXi Accounts ○ LDAP Accounts (Open LDAP, Oracle Directory Server EE, etc.)	
15-4	An SDK (Software Development Kit) or API (Application Programming Interface) must be made available that can be configured to allow client applications to: a) Request credentials and devices b) Register and modify credentials and devices c) Request SSH keys	
16- Encryption and Backup		
16-1	Enable the use of database encryption used by the solution to store the credentials managed by it, and must also be compatible with at least one of the following encryption methods and standards: a) AES with 256-bit keys b) FIPS 140-2 c) PKCS#11 or higher hardware encryption using HSM devices duly approved by the manufacturer for the offered solution.	
16-2	The solution should not transmit sensitive data in plain text.	
16-3	Allow backup and recovery of its database, as well as established software configurations, with the following capabilities: a) Allow backup and encryption tasks to be performed without the need for third-party agents, thus providing the highest possible level of security and data integrity to be copied.	
16-4	The solution should provide a way to recover the encryption key used in backups so that, in the event of a disaster, it is possible to recover strategic credentials without the need to restore the PAM environment.	



16-5	In the process of recovering the backup encryption key, it must be possible to configure solution administrative users who will be responsible for portions of this key. Thus, during a disaster recovery, a predefined number of administrators must be present to recover the key. It is essential that this key not be in the possession of a single individual.	
16-6	The solution must maintain the persistence of all reports and historical files without the need for backup restoration for at least 90 (ninety) days.	
16-7	The solution must allow backup retention of application reports and logs for at least 2 (two) years.	
16-8	The solution must allow backup retention of session recordings for at least 1 (one) year.	
16-9	The backup file should not contain any clear text account and password information.	
17- Behavior Analysis		
17-1	User session analysis based on behavior history. Minimum analysis of variables including source stations, destination stations, credentials, timestamps, and session duration	
17-2	Identification of differentiated behavior with abnormality alerts in on-screen reports.	
17-3	User session analysis with scoring for critical commands and abnormality alerts in on-screen reports.	
17-4	Graphical dashboards with information about risks and threats.	
17-5	The solution must have an assessment based on a score to evaluate suspicious, critical, and unusual system accesses	
17-6	The solution must have evaluation criteria for at least the following access characteristics: a) Access to an unusual device b) Access from an unusual source c) Unusual session duration d) Access at an unusual time.	
17-7	The solution must be capable of blocking users and sessions that meet the following access characteristics: a) Access to an unusual device b) Access from an unusual source c) Unusual session duration d) Access at an unusual time.	



17-8	The solution must have a report that centralizes all information about blocked commands that had attempted execution.	
17-9	Unusual event detections must be performed by the PAM solution. Detection of unusual behavior should not depend on an external solution.	
18- Privileged Task Automation		
18-1	Execute predefined scripts on multiple devices simultaneously.	
18-2	Perform tasks on managed devices using at least the following protocols: a) SSH b) RPC c) WinRM d) LDAPS	
18-3	Allow automation of interactions with web pages as tasks for testing or other purposes.	
18-4	Implement workflow approval for task execution, including multilevel approval with a minimum of 3 levels.	
18-5	Create variables for execution, defining variable names and values. For example, when registering a script: echo 'VARIABLE', the execution will be echo 'value of the variable'.	
18-6	Provide reports with a history of executions, indicating which script was executed, on which devices, whether there were errors, and who made the request	
18-7	Schedule task execution for a specified time.	
19- Credential Discovery		
19-1	Capability to discover devices and credentials in at least the following environments: a) Linux/Unix, Windows, and VMWare servers b) Oracle, SQL, and MySQL databases c) Network devices such as firewalls, routers, switches, and load balancers d) Workstations	
19-2	Ability to perform discovery in domains, finding devices and credentials in Active Directory.	



19-3	Conduct certificate discovery in the following environments at a minimum: a) IIS b) Directories (Linux and Windows) c) HTTPS certificates d) Certificates issued by Microsoft CA;	
19-4	Perform discovery of Windows service accounts and identify which devices are using the account.	
19-5	Provide a dashboard or report listing the progress of discovery executions, including progress bars.	
19-6	Ability to perform continuous scanning on devices, providing information about suspicious or unauthorized accesses. For example, detecting access to a device with credentials not registered in the vault or access bypassing the PAM solution.	
19-7	Capability to discover, store, and automatically manage SSH keys on Linux systems.	
19-8	Enable continuous discovery, allowing scheduling for re-execution of discovery on specific days and times, including the selection of periods and days for execution.	
20- User Experience		
20-1	The solution must provide a single-pane of glass interface for all access and configurations for all functions, e.g., administration, auditing, reporting, vaulting, access policies, privileged sessions, discovery, and API.	
20-2	The solution must not require browsers plugins (Flash, Java, etc.) for any function of accessing, initiating, reviewing, administration, or management.	
20-3	The proposed solution's user experience must be the same for all users but only be restricted by roles and permissions to streamline training and adoption.	
20-4	The proposed solution's administration and user experience must be intuitive.	

The licensing should include 50 users for five years subscription



8- Training

- Provide certified advanced training on the product architecture, functionality and the solution design for /3/ Admin
- The training shall cover all the aspects of the proposed solution.
- All training courses must be official certified trainings in a certified training center.
- Provide hands-on training to the GDGS personnel on the implemented solution.

9- Documentation

- Supplier shall submit complete implementation and operations documentation that shall reflect all the set up and configuration of the implementation performed in GDGS.
- Provide a list of electronic and printed documentation (English) provided for installation, operation, use, and administration of the whole solution (Soft and hard copies). The soft copy must be in “.docx” format and contains all the configuration files and Visio drawings in “.vsd” format

10- Support

- Vendor maintenance that includes local support 24/7 for five years.
- All the licenses include software subscription support essential to keep business-critical applications available, highly secure, and operating at peak performance. This support shall cover phone calls, emails and vendor support for the full term of the purchased software subscription
- Software updates and major upgrades to keep applications performing at their best, with the most current features.
- The supplier shall offer Labor support and on site for the full term of the purchased subscription.

11- General Requirements

- The supplier should be a certified Partner for the proposed solution with gold level or above. The supplier shall submit a valid certification document.
- The Supplier should provide at least one similar reference located in Lebanon.
- The Supplier should provide:
 - A detailed implementation plan documentation
 - UAT (User Acceptance Testing) document

12- Staffing & Team Experience

- Provider is requested to provide details on the implementation and support team:
 - Number and details of the team Certifications (Minimum 2)
 - Level of expertise.



13- Laptops (Q=3)

Technical Specifications

- Processor: Ultra Intel Core™ i7 (10 cores)
- Memory: Min/16/ GB DDR5-4800
- Hard Drive: 1TB NVME SSD
- Graphics: NVIDIA GeForce 40 series graphics
- Display: 16" Touch FHD+(1920×1200) IPS 300 nits
- Sound: Integrated Audio
- Camera: Built-in FHD Webcam
- Battery: Up to 8 hours; support super rapid Charge
- Networking: RJ45 Gigabit Ethernet port
- Wireless: Wi-Fi 6 (802.11 ax) Bluetooth 5.1
- I/O Ports:
 - 2 USB Type-A 2.0
 - USB Type-C (10 Gbps; Display port 1.4/140W power delivery)
 - 2 USB Type-C 3.2 Gen 2 (10Gbps)
 - Front 1 headphone/ microphone combo
 - 1 HDMI 2.1
 - Shutter Button
- Keyboard: Arabic/English Professional Keyboard
- Operating system:
 - Windows 11 Pro for business (License must be included)
 - Latest Microsoft Office Pro
- Accessories:
 - /1/ external wireless mouse, original case
 - External SSD (8TB) for backup
- Warranty: 1-year, on-site, parts and labor



الملحق رقم (٢) [العرض الفني]

يتوجب على كل عارض تقديم عرض فني لنظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات موضوع
عملية الشراء هذه بالإستناد إلى الملحق رقم ١ / [الملحق الفني]



الملحق رقم (٣) [مستند التصريح/التعهد]

للإشتراك في تلزيم نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات

أنا الموقع أدناه

المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة في منطقة

حي..... شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس بريد الكتروني

أصريح بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ/...../..... ، المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلمت نسخة عنها .

وأصريح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك .

وأنني تقدّمت للإشتراك في هذا الشراء .

كما أصريح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة

لبنانية يسدّد وفقاً للأصول



الملحق رقم (٤) [مستند تصريح النزاهة^١]

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه ، نؤكد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع عملية الشراء هذه.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدّم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

^١ يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٥)

[نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ]

مصرف

لجانب (إسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية بناءً للأمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة..... أو الشركة) ، وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة..... أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم . يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبّلغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار . يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان . وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]

السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة		نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات Privilege Access Management
بالأرقام	بالأحرف	

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (٧)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات

معقود بين :

الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام ممثلة بشخص مدير عام الأمن العام	الفريق الأول
--	--------------

شركة ممثلة بالسيد بصفته	الفريق الثاني
--	---------------

المستند :

- ١- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ/...../٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .
- ٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٦)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ/...../..... .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات ، وقد قبلت بالعرض الذي قدمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ/...../٢٠٢٥ المستند رقم ٢/ أعلاه، لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ/...../٢٠٢٥ العائد لتلزيم نظام إدارة الوصول والصلاحيات للهويات والمستخدمين والحسابات والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بسنة تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره/...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية.

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع باليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٥

الفريق الأول

بيروت في / / ٢٠٢٥

الفريق الثاني